

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل الموظفين والأعوان.	نصوص عامة
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.221.16 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بتحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل الموظفين والأعوان.	فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها.
التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.	مرسوم رقم 2.16.1010 صادر في فاتح ربيع الآخر 1438 (31 ديسمبر 2016) بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها ..
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3650.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016) بتنظيم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.	استخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2017.
	مرسوم رقم 2.16.1011 صادر في فاتح ربيع الآخر 1438 (31 ديسمبر 2016) باستخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2017

نققات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9 .04 .002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9 .34 .001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9 .34 .002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9 .42 .001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
70 671 894 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.16.1011 صادر في فاتح ربيع الآخر 1438 (31 ديسمبر 2016) باستخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2017

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 75 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادة 50 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.177 الصادر في 18 من محرم 1438 (20 أكتوبر 2016) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من

مهامهم :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام

بعض زملائهم :

وعلى مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 المودع بمكتب مجلس النواب في 6 أكتوبر 2016 :

وبما أن مشروع قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 73.16 لم يتم التصويت عليه في نهاية السنة المالية الجارية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 75 من الدستور، يستمر استخلاص الموارد عن السنة المالية 2017 بالأسعار ووفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليها مع مراعاة الأحكام التالية.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يناير 2017، تغير و تتمم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
			ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات	39.19
			- غيرها	3919.90
			----- من البولي إستيرات الغير مشبعة :	21 00 5
			----- بعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطلبة براتنجات الأكرليك	22 10 5
-	كغ	2,5	----- غيرها	29 90 5
			----- غيرها :	29 19 5
			----- من ألكيدات وبوليستيرات آخر:	21 21 5
			----- بعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطلبة براتنجات الأكرليك	29 29 5
-	كغ	17,5	----- غيرها	30 30 5
			----- من منتوجات البلمرة والكولمرة:	30 30 5

-	كلغ	2,5	----- علبة اتصال من لدائن للأنظمة الضوئية الفولتائية مجهزة بموصلات وصمامات للحفاظ وإن كان معها حبال الربط.....				93	7
-	كلغ	25	----- غيرها				97	7
				85.37				
			سيارات لنقل البضائع.	87.04				
			- غيرها، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل) أو نصف ديزل): -- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن		8704.21			
			----- غيرها :					
			----- غيرها :				99	
			----- سيارات لكل أرض، ذات الدفع الرباعي (بعلبة تحويل) يحمل جانز مساوي أوبفوق 500 كلغ ويقل عن 900 كلغ غير كاملة الهيكلية :					
			----- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 2,2 طن ولا يتجاوز 3,5 طن :					
عدد	وحدة	10	----- جديدة				22	7
عدد	وحدة	25	----- مستعملة				24	7
			----- غيرها :					
عدد	وحدة	25	----- جديدة				26	7
عدد	وحدة	25	----- مستعملة				28	7
			----- غيرها :					

المدونة العامة للضرائب

المادة الثالثة

1- ابتداء من فاتح يناير 2017، تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المواد 6 و7 و13 و14 و31 و57 و62 و83 و92 و123 و129-IV و135 و164 و260 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 6- الإعفاءات

«أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

«ألف- الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

«1- الجمعيات

«30- مؤسسة للاسلى

«القيم المنقولة:

«31- هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنظمة بالقانون رقم 70.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لغرض مهني.

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XI بعده.

«باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1- تتمتع المنشآت المصدرة

«فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة

«في المادة 7- IV بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.

«2- (ينسخ)

«3-

«4- فيما بعد هذه المدة.

«جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

«1- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في

«حكمها التالية:

«- الربائح

«تخفيض نسبته 100%:

«- المبالغ المقتطعة مرفق عام:

«- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة

«قانون رقم 1.93.213

«السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة

«الذكر، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها:

«- الربائح المقبوضة

«بمطابقة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر:

«- الربائح المقبوضة رقم 41.05 السالف الذكر:

«- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري

«السالفة الذكر:

«- الربائح الموزعة

«مصادق عليها من لدن الحكومة.

«2- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:

«- مؤسسات الائتمان والهيئات

«المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر:

«- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر:

«- أصحاب الودائع

«IV- يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 6
«1- «باء» - 1°) أعلاه لقائدة :

«1- المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز والخدمة الأخيرة
«المقدمة داخل تراب المملكة والذين نتج عنهما التصدير بصورة
«مباشرة وفورية :

«2- المنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي،
«برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت
«المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

«ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج
«المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كفاءات الإدلاء بالوثائق
«المذكورة بنص تنظيمي :

«3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوُل أنشطة
«محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية
«مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق
«للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.

«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان
«فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في 1 و 3 أعلاه
«إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.

«يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.
«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في
«الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال
«بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليهما في المادتين 186 و 208
«أدناه.

«V- (ينسخ)

«VI-

«.....

«.....

«IX- للاستفادة.....

«..... التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.

«X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6-1-باء- 1°
«(الفقرة الثالثة) و II- ألف - 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام
«الشروط التالية :

«- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة
«في المناطق الحرة للتصدير والمنشآت المقامة خارج هذه المناطق،
«وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري
«بهما العمل :

«II- الإغفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض
«بصفة مؤقتة

«ألف - الإغفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر
«مخفض

«1° - تتمتع المنشآت التي تزاوُل أنشطتها.....

«.....

«.....

«..... مناطق حرة للتصدير مختلفة.

«ويطبق كذلك الإغفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض

«المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X بعده،

«على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير

«المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج

«المناطق المذكورة.

«غير أنه

«2° - تستفيد الوكالة الخاصة..... الحرة للتصدير.

«باء - الإغفاءات المؤقتة

«.....

«.....

«3° -

«..... لتاريخ اعتمادها.

«4° - تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة

«بنص تنظيمي من الإغفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال

«الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ

«الشروع في استغلالها.

«جيم -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 7- شروط الإغفاء

«I-

«.....

«.....

«المادة 62- III. - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :»

«- التفويت الأول :

«- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا «داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد.»

«المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

«أ. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات.....»

«..... القيمة الإسمية للسندات.

«ب. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة «المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أدناه، أن يسلموا مقابل «وصل إلى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني «العقاري ، الإقرار المشار إليه في البند أعلاه وذلك داخل أجل ستين «(60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

«ويجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي :

«- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة والمتضمن لثمن «التملك وقيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف «مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين «لممارسة مهام مراقبي الحسابات :

«- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أوهما معا وكذا «المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية «ورقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد للمقاول «ورقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من المساهمة «المذكورة.

«في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض «الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة «الذكر وفق شروط النظام العام.»

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«أ. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من «الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° -

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، «على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل المناطق «الحررة للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة «خارج المناطق المذكورة.

«غير أنه تخضع للضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -

«16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم «عن التدريب المدفوع إلى المتدرب، خريج التعليم العالي أو التكوين «المهني المعين، من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين «(24) شهرا.

«إذا كان مبلغ التعويض المدفوع

«..... المتدربين المذكورين :

«17° -

«20° - الأجر الإجمالي.....»

«..... إحداه المنشأة :

«21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية «المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت «والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة أربعة «وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

«- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة «تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه :

«- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار «عقد إنجاز بحوث :

«- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور «الإمرة واحدة.»

« 45 - المواد والسلع والتجهيزات.....وعلاج السرطان :
 « 46 - الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم وكذا
 «التجهيزات وقطع..... الطائرات :

« 47 - القطارات والتجهيزات.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 129 - .IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

.....»

.....»

.....»

« 10 - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير
 «المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف
 «الجماعي للقيم و هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر:

.....» 11 -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 135 - الواجب الثابت

«ا. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000)

«درهم :

« 1 - عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع
 «الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص
 «مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ
 «خمسمائة ألف (500.000) درهم :

« 2 - عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة
 «أدناه.

«ا. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي
 «(200) درهم :

.....» 1 - التنازل عن ممارسة.....

.....»

.....»

« 15 - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء
 «الواجب النسبي :

« 16 - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي
 «يكون موضوعها الإبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور
 «الإنجاز.»

.....» 5 - المنتجات والمعدات التالية.....

.....» ومعدات السقي بواسطة الرش :

.....» 6 - أموال الاستثمار.....

.....» من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

.....» ويراد بالشروع.....

.....»

.....» من تاريخ تسليم رخصة البناء.

.....» بالنسبة للمنشآت القائمة التي تنجز مشاريع استثمار تساوي

«أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة

«مع الدولة، يبتدىء أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من تاريخ توقيع

«اتفاقية الاستثمار المذكورة و إما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة

«البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة بمشاريعها.

.....» وتعفى أموال الاستثمار.....

.....» والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا :

.....» 7 -

.....»

.....»

.....»

.....»

.....» 35 - عمليات النقل الدولي.....

.....» الطائرات :

.....» 36 - المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير

«الحرّة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها :

.....» 37 - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 123 - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

.....» 1 -

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

«إل - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من «طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار «أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة «غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار «المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

«إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت «كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي «استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي «وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية «الجبائية على النحو التالي :

«- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم «الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه «وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ «تقبيد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا في الأصل «الثابت للشركة.

«وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن «اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا وقيمة «تقبيدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

«- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس «الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص «الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة «المذكورة وفق قواعد القانون العام؛

«- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب «الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من «طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ «تفويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة «أوهما معا».

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2017. ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول قانون المالية لسنة 2017 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1438 (31 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«المادة 161 المكررة - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة «مجموعات الشركات والمنشآت

«إ - يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات «الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها «الجبائية إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات «المكونة بمبادرة من شركة تسمى «الشركة الأم» التي تمتلك بشكل «مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 95% على الأقل من رأس مال «الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية :

«- يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة «بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

«ويراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية «يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المجددة المسجلة في الأصول «الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة :

«- يجب أن لا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة «أخرى لا تنتمي للمجموعة :

«- يجب أن لا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة «للشركات التي حولت إليها :

«- يجب أن لا تغادر الشركات المعنية بعمليات التحويل المجموعة.

«يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها «أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل ولا يدرج زائد القيمة «الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات «التي قامت بالتحويل المذكور.

«ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن «تخصم من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بهذه «الأموال إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات المحتسبة على أساس «قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة «والتي قامت بأول عملية تحويل.

«وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية «وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال «الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات «تفويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه «الشروط.

- توقعات مساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.
تحدد نماذج الوثائق المذكورة بمقررات للوزير المكلف بالمالية.

المادة 3

يتم الالتزام بالنفقات المدرجة بفصل الموظفين و الأعوان من طرف الأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المفتوحة و المناصب المالية المرخص بها في قانون المالية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة 4

تعتبر نفقات دائمة بالنسبة لسنة مالية، نفقات الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهامهم في فاتح يناير و المتعلقة بالمرتبات والأجور و التعويضات و المحدثة بموجب قرارات لا تتضمن تحديدا للمدة أو قرارات ذات مدة محددة قابلة للتجديد، و التي لا يمكن أن يتوقف أثرها إلا بانقضاء المدة أو بواسطة قرارات تنهي العمل بها، وكذا النفقات المتعلقة بمساهمات الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد المرتبطة بالمرتبات و الأجور و التعويضات المذكورة.

تحدد النفقات الدائمة السالفة الذكر على أساس المرتبات والأجور و التعويضات الشهرية برسم شهر ديسمبر من السنة المالية السابقة.

المادة 5

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه خلال شهر يناير.
و يتم الالتزام بالنفقات الأخرى للموظفين و الأعوان حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 6

يتم الالتزام بالنفقات الدائمة للموظفين و الأعوان بناء على قوائم الالتزامات المرفقة بلوائح إسمية لموظفي و أعوان القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية موزعة حسب الإدراج الميزانياتي و المتضمنة لمبالغ مرتبات و أجور و تعويضات الموظفين و الأعوان المذكورين وكذا مساهمات الدولة المرتبطة بالاحتياط الاجتماعي والتقاعد برسم السنة المالية.

ترسل قوائم الالتزام بالنفقات و اللوائح المشار إليها أعلاه من طرف الأمر بالصرف في أجل لا يتعدى 10 يناير من السنة المالية إلى المحاسب المكلف من أجل التأشير عليها.

يتم إرسال الوثائق السالفة الذكر و التأشير عليها بطريقة إلكترونية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.221.16 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بتحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل الموظفين والأعوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لاسيما الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 58 و البند الأول من المادة 69 منه :

و على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره و تميمه :

و على المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة :

و على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية، لا سيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد التسيير الميزانياتي والمحاسباتي اللازمة لاحترام طابع محدودية الاعتمادات المفتوحة برسم فصل نفقات الموظفين و الأعوان و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

المادة 2

ترفق مقترحات النفقات برسم فصل الموظفين و الأعوان بالنسبة للسنة المالية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.426 بالوثائق التالية :

- توزيع أعداد الموظفين و الأعوان ؛
- النفقات الدائمة كما هي محددة في المادة 4 بعده و المتوقعة في فاتح يناير من السنة المالية الموالية ؛
- الأثر الميزانياتي المتوقع للتوظيفات و إعادة الإدماج و الحذف من أسلاك الوظيفة التي يتم الإلتزام بها خلال السنة المالية الموالية ؛
- التكلفة الميزانياتية المترتبة عن الترقيات في الرتبة و الدرجة و تسويات الوضعيات الإدارية ؛
- التكلفة الميزانياتية المترتبة عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى مراجعة أجور الموظفين و الأعوان ؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة
رقم 3650.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016)
بتتيميم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434
(فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ
المصنع للعموم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435
(13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في
18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على
أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ
المصنع للعموم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2017 تضاف منتوجات التبغ المصنع الواردة
في الجدول الملحق بهذا القرار إلى قائمة منتوجات التبغ المصنع
المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

المادة 7

يتم الالتزام، خلال السنة المالية، بالنفقات المتعلقة بمرتبات
و أجور و تعويضات الموظفين و الأعوان و كذا بمساهمات الدولة
برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد المترتبة عن قرارات التوظيف
و إعادة الإدماج و تسوية الوضعيات الإدارية للموظفين والأعوان
بواسطة قوائم الالتزام.

ترفق قوائم الالتزام بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص
التنظيمية الجاري بها العمل.

ترسل القوائم المذكورة أعلاه من طرف الأمر بالصرف إلى
المحاسب المكلف من أجل التأشير عليها.

يتم إرسال القوائم المذكورة أعلاه و التأشير عليها بطريقة
إلكترونية.

المادة 8

يجب أن تودع لدى المحاسب المكلف القرارات المتعلقة بالموظفين
والأعوان المشار إليها في المادة 7 أعلاه من أجل التأشير عليها في 16 ديسمبر
من السنة الحالية على أبعد تقدير.

المادة 9

لا يمكن للأمر بالصرف أن يباشر الالتزامات بالنفقات المشار
إليها في المادة 7 أعلاه إلا بعد أن يتم الالتزام بمجموع النفقات الدائمة
المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 10

تمارس مراقبة الالتزامات بالنفقات المشار إليها في المادتين 5 و 7 من
هذا القرار وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429
(4 نوفمبر 2008).

المادة 11

تؤدى بدون أمر سابق بالصرف النفقات المتعلقة بمرتبات و أجور
و تعويضات الموظفين و الأعوان و بمساهمات الدولة برسم الاحتياط
الاجتماعي والتقاعد.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء
من فاتح يناير 2017 مع مراعاة أحكام المادة 11 المتعلقة بمساهمات
الدولة برسم الاحتياط الاجتماعي والتقاعد، والتي ستدخل حيز
التنفيذ في فاتح يناير 2020 و ذلك طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 69
من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

25	الفاخر نكهة جوز الهند-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة عنب-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة عنب ونعناع-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة رمان-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة الجوافة-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة علكة-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة علكة ونعناع-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة عمل-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة ياسمين-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة كيوي-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة ليمون-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة عرق سوس-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة مانجو-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة نعناع-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة برتقال-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة أناناس-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة ورد-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة تفاحتين-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة بطيخ-علبة 35 غ
25	الفاخر نكهة بلوبيري ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة بلوبيري ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة بلوبيري ونعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة بلوبيري ونعناع-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة كرز ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة كرز ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة كرز ونعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة كرز ونعناع-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة شوكولاتة ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة شوكولاتة ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة شوكولاتة ونعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة شوكولاتة ونعناع-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة حمضيات ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة حمضيات ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة حمضيات ونعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة حمضيات ونعناع-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة ليمون ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة ليمون ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة ليمون ونعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة ليمون ونعناع-علبة 1000 غ

ملحق
لائحة منتجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتجات
التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر الشقراء	
كامل دوبل	32
شيمتيرفيلد انتونس صوفت باك	20
إل & إم صوفت باك	25
مارلبورو صوفت كلاسيك	32
وينستون أزرق - اصدار محدود ماي سيتي	32
وينستون كلاسيك - اصدار محدود ماي سيتي	32
وينستون كينغ سايز سجائر بالفلتر - اصدار محدود ماي سيتي	32
السيجار (الوحدة)	
كوهيبا ميديو سيكلو	170
كورونا (150 مم x 20,64 مم)	40
H أويمان رقم 2 ريزيرفا كوسيشا - 2010	340
مونتيكريستو ميديا كورونا	58
برطاكاس مادور رقم 1	105
برطاكاس كورونا صغير اسبسياليس	40
السيجار (العلبة)	
كورونا (150 مم x 20,64 مم) (10)	400
كورونا (150 مم x 20,64 مم) (25)	1000
دافيدوف اسكوريو روبوسطو صغير سيلو 14	1750
دافيدوف اسكوريو روبوسطو توبوس 12	2400
دافيدوف اسكوريو كران طورو سيلو 12	2760
دافيدوف اسكوريو كران بيرفيكتو سيلو 12	2520
دافيدوف اسكوريو كورونا كوردا سيلو 12	2400
دافيدوف اسكوريو برميروس سيلو 6	780
سيكارو (العلبة)	
كوهيبا ابيض ميني (10)	110
كوهيبا ابيض كلوب (10)	140
دافيدوف اسكوريو ميني سيكارو (20)	280
معيصل	
الفاخر نكهة تفاح-علبة 35 غ	25
الفاخر نكهة مشمش-علبة 35 غ	25
الفاخر نكهة موز-علبة 35 غ	25
الفاخر نكهة كرز-علبة 35 غ	25
الفاخر نكهة شوكولاتة-علبة 35 غ	25
الفاخر نكهة فواكه مختلطة-علبة 35 غ	25

605	الفاخر نكهة بطيخ ونعناع-علبة 1000 غ
30	مزايا علبة 50 غ- برتقال
30	مزايا علبة 50 غ- برتقال بالنعناع
30	مزايا علبة 50 غ- بطيخ
30	مزايا علبة 50 غ- بطيخ بالنعناع
30	مزايا علبة 50 غ-توت بري
30	مزايا علبة 50 غ-توت بري بالنعناع
30	مزايا علبة 50 غ- علكة
30	مزايا علبة 50 غ- علكة بالنعناع
30	مزايا علبة 50 غ- ليمون
30	مزايا علبة 50 غ- ليمون بالنعناع
30	مزايا علبة 50 غ- كوول ليمون
30	مزايا علبة 50 غ- موهيتو
30	مزايا علبة 50 غ- نعناع مثلج
30	مزايا علبة 50 غ- عنب
30	مزايا علبة 50 غ- علكة مستكة
30	مزايا علبة 50 غ- عرق سوس
30	مزايا علبة 50 غ- تفاحتين بالنعناع
30	مزايا علبة 50 غ- نعناع بري

25	الفاخر نكهة موهيتو-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة موهيتو-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة موهيتو-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة موهيتو-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة برتقال ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة برتقال ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة برتقال ونعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة برتقال ونعناع-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة التفاحتين بالنعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة التفاحتين بالنعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة التفاحتين بالنعناع-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة التفاحتين بالنعناع-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة فانيليا-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة فانيليا-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة فانيليا-علبة 250 غ
605	الفاخر نكهة فانيليا-علبة 1000 غ
25	الفاخر نكهة بطيخ ونعناع-علبة 35 غ
35	الفاخر نكهة بطيخ ونعناع-علبة 50 غ
156	الفاخر نكهة بطيخ ونعناع-علبة 250 غ